

# النقابة المستقلة للتعليم الابتدائي

Syndicat Autonome de l'Enseignement Primaire



## القانون الأساسي

### الباب الأول التأسيس

#### الفصل الأول : مرجعية التأسيس

تأسست بمقتضى الظهير الشريف رقم 119 - 57 - 1 الصادر بتاريخ 18 ذي الحجة 1376 الموافق لـ 16 يوليوز 1957، وكما تم تتيممه وفق آخر التعديلات ، نقابة مهنية وطنية منبثقة عن لجنة التنسيق الوطنية للأساتذة التعليم الابتدائي، تسمى النقابة المستقلة للتعليم الابتدائي ويرمز لها ب: ن . م . ت . ا . (S.A.E.P) لمدة غير محدودة تضم مختلف فئات شغيلة التعليم الابتدائي، عقدت مؤتمرها الوطني الأول أيام 17-18-19 يوليوز 2008 بمكناس. يوجد مقرها المركزي بمكناس ويمكن نقله إلى مدينة أخرى.

يوجد مقرها المركزي حاليا ب : 841 مكرر شارع حمان الفطواكي سيدي يوسف بن علي مراكش.

### الباب الثاني المبادئ والأهداف

#### الفصل الثاني : المبادئ

تعتمد النقابة مبادئها من اعتماد الديمقراطية ومن القيم العقلانية الحضارية، ومن المواثيق والعهود الدولية، في إطار دولة الحق ضمن مجتمع تسوده الحرية والعدالة الاجتماعية وحقوق المواطنة والمساواة بين جميع الشرائح المجتمعية، كجهاز تنظيمي ، تشاركي وتقدمي، يستمد أرائه من القواعد، ومستقل عن كل التشكيلات الحزبية والعرقية والاثنية والدينية.

#### الفصل الثالث: الأهداف

تهدف النقابة المستقلة للتعليم الابتدائي إلى:

- ❖ الدفاع عن حقوق ومكتسبات ومصالح شغيلة التعليم الابتدائي بجميع الفئات (أعوان ومديرين وأساتذة والملحقين الإداريين والتقنيين والموقوفين والمطرودين) بكل الوسائل القانونية والنضالية المشروعة.
- ❖ العمل على تاطير وتوعية وتكوين شغيلة التعليم الابتدائي من خلال كل أشكال التواصل المتاحة ( لقاءات - محاضرات - ندوات - أيام دراسية - نشرات - ...)
- ❖ تمثيل شغيلة التعليم الابتدائي على المستويات المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية والدولية في جميع ما يلامس أوضاعها الاقتصادية والمهنية...
- ❖ المشاركة والدفاع عن كل ما من شأنه النهوض بالمدرسة الابتدائية وإعادة الاعتبار للعاملين بها ومساندة الفئات المضطهدة وطنيا ودوليا.
- ❖ ترسيخ مبدأ الديمقراطية واحترام الكرامة الإنسانية وذلك بتحديث نظام أساسي يرتكز على العدالة والمساواة والتضامن، ويستجيب لمستجدات الواقع الاجتماعي والتربوي والمهني لشغيلة التعليم الابتدائي.
- ❖ الاهتمام بكل مشاغل المدرسة الابتدائية واعتبار الشغيلة طرفا أساسيا في بلورتها وجعل خدمة المتعلمين من أولى الأولويات لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة المستجيبة لحاجيات وطننا من تقدم اقتصادي واجتماعي وثقافي.
- ❖ المساهمة في تعزيز كل مقومات التكامل المغربي عبر السعي لخلق وتمتين كل الأسس الثقافية والمادية والتواصلية لبناء وطن سوي يسوده حب المواطنة.
- ❖ العمل على توحيد صف شغيلة التعليم الابتدائي.
- ❖ الدفاع على المدرسة العمومية ومكسب مجانية التعليم بها.
- ❖ يحق للنقابة الانخراط في أي تنسيقية وطنية أو دولية لرعاية أهداف مشتركة بقرار ثلثي أعضاء اللجنة الإدارية، ويحق لها الانسحاب منها كلما تعارض ذلك مع أهداف وتوجهات النقابة.

## الباب الثالث العضوية

### الفصل الرابع : صفة العضوية

يعتبر عضوا في النقابة المستقلة للتعليم الإبتدائي ، كل عامل أو متقاعد أو موقوف في هذا القطاع، لا ينتمي لأي نقابة أخرى، أدى واجب الانخراط السنوي بانتظام وتفيد بأهدافها وقوانينها وقراراتها.

### الفصل الخامس : حقوق العضوية

لكل من يتمتع بصفة العضوية الحق في :

- المشاركة في اتخاذ القرارات ووضع البرامج.
- الترشيح في مختلف الأجهزة التنظيمية شريطة انتمائه للنقابة لمدة سنتين متتاليتين محليا واطليميا وجهويا ووطنيا .

## الباب الرابع الأجهزة المحلية

### الفصل السادس : مجلس الفرع

يتكون مجلس الفرع المحلي من أعضاء لجان المؤسسات التابعة لتراب الفرع المحلي، ويحدد عدد أعضاء لجان المؤسسات حسب عدد المنخرطين. ويجتمع مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك، ويعتبر الهيئة التقريرية على المستوى المحلي.

اختصاصاته :

- ❖ ينتخب مكتب الفرع من بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات.
- ❖ يسطر الملف المطلبي والبرنامج النضالي المحلي بالتنسيق مع المكتب الإقليمي.
- ❖ يدرس مختلف القضايا المطروحة على الصعيد المحلي.
- ❖ يعمل على تكوين اللجان الوظيفية.
- ❖ يناقش ويصادق على التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من طرف المكتب المحلي.
- ❖ يعرض من بين أعضائه كل عضو أخل أو تخلى عنها لسبب من الأسباب من بين أعضاء لجن المؤسسات.

### الفصل السابع : مكتب الفرع المحلي

ينتخب من بين أعضاء مجلس الفرع المحلي لمدة ثلاث سنوات، ويجتمع مرتين كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك.

اختصاصاته :

- ❖ يعقد جمعا عاما محليا مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك .
- ❖ يشرف على انتخاب لجان المؤسسات.
- ❖ ينفذ مقررات وتوصيات وقرارات مجلس الفرع والاجهزة النقابية
- ❖ يمثل النقابة على المستوى المحلي.
- ❖ يشرف على تفعيل وتتبع عمل اللجان المحلية الوظيفية.

يشكل مكتب الفرع من : - كاتب عام ونائبه. - أمين المال ونائبه. - مستشارون مكلفون بمهام.



## الباب الخامس الأجهزة الإقليمية

### الفصل الثامن : المجلس الإقليمي

يتكون من جميع أعضاء مكاتب الفروع وأعضاء اللجان الثنائية التابعين للإقليم ، ويجتمع مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الضرورة لذلك.

اختصاصاته :

- ❖ ينتخب أعضاء المكتب الإقليمي من بين أعضاء مكاتب الفروع بالإقليم مع مراعاة تمثيلية جميع الفروع داخل المكتب.
- ❖ يدرس جميع القضايا النقابية والتربوية والثقافية والاجتماعية المطروحة.

❖ يصوغ ملفا مطلبيا وبرنامجا نضاليا ويعمل على ايجاد الحلول لمختلف المشاكل المطروحة على الصعيد الإقليمي.

❖ يعمل على تكوين لجان وظيفية إقليمية.

❖ يناقش ويصادق على التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من طرف المكتب الإقليمي.

❖ يعرض كل عضو من أعضاء المكتب الإقليمي الدين أخلوا بواجباتهم أو تخلوا عنها لسبب من الأسباب.

#### الفصل التاسع : المكتب الإقليمي

يتكون من بين أعضاء المجلس الإقليمي لمدة ثلاث سنوات مع احترام تمثلية جميع الفروع المتواجدة بالتراب الإقليمي، ويجتمع مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك.  
اختصاصاته :

❖ ينفذ قرارات المجلس الإقليمي.

❖ يمثل النقابة على الصعيد الإقليمي.

❖ يشرف على تكوين المكاتب المحلية.

❖ يعمل على تفعيل وتتبع أعمال اللجان الوظيفية.

يتشكل المكتب الإقليمي من: - كاتب عام ونائبه - أمين مال ونائبه.

- مستشارون مكلفون بمهام.

#### الباب السادس الأجهزة الجهوية

#### الفصل العاشر : المجلس الجهوي

يتكون من جميع أعضاء المكاتب الإقليمية وأعضاء مكتب الفرع المحلي الوحيد بالإقليم، وأعضاء اللجان الثنائية والإدارية التابعة للجهة. ويجتمع مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك.  
اختصاصاته :

❖ ينتخب أعضاء المكتب الجهوي من بين أعضاء المكاتب الإقليمية، مع مراعاة تمثيلية جميع المكاتب الإقليمية والمكتب المحلي الوحيد بالإقليم لمدة ثلاث سنوات.

❖ يدرس جميع القضايا القضائية النقابية والتربوية والثقافية والاجتماعية على صعيد الجهة.

❖ يعمل على تكوين لجان وظيفية جهوية.

❖ يناقش ويصادق على التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من طرف المكتب الجهوي.

#### الفصل الحادي عشر : المكتب الجهوي

ينتخب من بين أعضاء المكاتب الإقليمية لمدة ثلاث سنوات مع مراعاة التمثيلية الإقليمية، ويجتمع مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك.  
اختصاصاته :

❖ ينسق بين المكاتب الإقليمية.

❖ يشرف على انتخاب وتكوين المكاتب الإقليمية.

❖ يمثل النقابة على صعيد الجهة.

❖ ينظم ندوات وأيام دراسية ولقاءات على الصعيد الجهوي.

❖ يعمل على تفعيل وتتبع أعمال اللجان الوظيفية.

يتكون من: - كاتب عام جهوي ونائبه. - أمين المال ونائبه - مستشارون مكلفون بمهام.



#### الباب السابع الأجهزة الوطنية

#### الفصل الثاني عشر : المؤتمر الوطني

يعتبر أعلى هيئة تفريرية وطنية، ينعقد مرة كل ثلاث سنوات بصفة عادية، وفي حالة عدم انعقاده في وقته، يعتبر المكتب التنفيذي منحلا ويعرض بالكتاب الجهويين للإعداد للمؤتمر وينعقد بصفة استثنائية بقرار من المجلس لوطني مصادق عليه بأغلبية النصف زائد واحد.

اختصاصاته :

- ❖ مناقشة التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من طرف المكتب التنفيذي والمصادقة عليهما.
  - ❖ دراسة ومناقشة جميع مشاريع المقررات والمصادقة عليها.
  - ❖ يحصر عدد أعضاء اللجنة الإدارية.
  - ❖ ينتخب أعضاء اللجنة الإدارية من بين أعضائه.
  - ❖ ينتخب لجنة الافتحاص في حالة عدم المصادقة على التقرير المالي.
- \*مكونات المؤتمر:**
- منتخبون من مجالس الفروع .
  - أعضاء اللجنة الادارية.
  - أعضاء اللجن الثنائية الوطنية.

## الفصل الثالث عشر : اللجنة الإدارية

هي الهيئة المسؤولة عن تسيير النقابة ولها صلاحية التقرير والتنفيذ والمراقبة والتوجيه في إطار مقررات وتوصيات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني، تنتخب لمدة ثلاث سنوات من طرف المؤتمر الوطني وتجتمع مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك.

\*مكوناتها: تتكون من ممثلين عن كل إقليم وعن كل جهة مهيكلة.

\*اختصاصاتها :

- ❖ تنتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائها وتحاسبه وتقبله في حالة إخلاله بضوابط وقوانين النقابة ومقرراتها.
- ❖ تنفذ القرارات والمقترحات والتوصيات الصادرة عن كل من المؤتمر والمجلس الوطني.
- ❖ تشرف على أشغال اللجنة التحضيرية للمؤتمر.
- ❖ تسهر على السير العادي وتتبع أعمال المجالس الجهوية.
- ❖ تشرف على انتخاب المكاتب الجهوية.
- ❖ استدعاء المجلس الوطني.

## الفصل الرابع عشر : المكتب التنفيذي

- ✓ يعتبر المكتب التنفيذي أعلى هيئة تنفيذية على المستوى المركزي، ينتخب من بين أعضاء اللجنة الإدارية.
- ويجتمع مرة كل شهر بصفة اعتيادية، واستثناء كلما دعت الضرورة لذلك.
- ✓ يتكون المكتب التنفيذي من:
- الكاتب العام الوطني ونائبين . - أمين المال ونائبين.
- مستشارون مكفون بمهام .

✓ اختصاصاته :

- ❖ يمثل النقابة على المستوى الوطني والدولي وفق التوجيهات والمبادئ والأهداف العامة للنقابة.
- ❖ يفاوض الجهات المعنية حول قضايا ومطالب شغيلة التعليم الابتدائي.
- ❖ يستدعي اللجنة الإدارية للاجتماعات الاستثنائية.
- ❖ يقدم التقريرين الأدبي والمالي للمؤتمر.

## الفصل الخامس عشر : المجلس الوطني

- ✓ يعتبر أعلى هيئة تقريرية بين المؤتمرين، ويتكون من كتاب وأمناء المكاتب المحلية والإقليمية والجهوية أو من ينوب عنهم، وأعضاء اللجان الثنائية والإدارية ومنتدب عن كل مجلس فرع محلي وإقليمي وجهوي، ويجتمع في نهاية كل سنة دراسية بدعوة من اللجنة الإدارية بصفة عادية أو بقرار من نصف أعضاء المجلس الوطني زائد واحد بصفة استثنائية.
- ✓ اختصاصاته:



- ❖ يدرس مختلف القضايا المطروحة على المستوى الوطني
- ❖ يحدد التصور العام وسياسة النقابة.
- ❖ يسطر البرنامج النضالي السنوي للنقابة.
- ❖ يقبل المكتب التنفيذي بعد الدراسة والاقتراح المعمل من طرف اللجنة الإدارية.

## الباب الثامن مالية النقابة

### الفصل السادس عشر: المداخل

1. تتكون مداخل النقابة من :
  - الانخرطات السنوية التي تؤدي من طرف المنخرطين مقابل البطاقات.
  - مختلف المبيعات ذات الطابع النقابي.
  - المنح المخصصة من ميزانية الدولة وكل ما يسمح به القانون.
  - التضامن النقابي.
  - تسج كل ممتلكات النقابة سواء كانت المنقولة أو غير المنقولة في اسم النقابة.
2. توضع كافة المداخل في حساب بنكي أو بريدي باسم النقابة محليا وإقليميا و جهويا ووطنيا.
3. تحتفظ الفروع المحلية بنسبة 60 في المئة من مدخول البطاقات ويوزع الباقي كالتالي: 15 المئة للمكتب الإقليمي و 5 في المئة للمكتب الجهوي و 20 في المئة للمكتب التنفيذي.

### الفصل السابع عشر: المصاريف

1. تصرف المداخل على التسيير والأنشطة التي تقوم بها الأجهزة النقابية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.
2. تسحب الشيكات من الحساب البنكي أو البريدي بعد توقيعها من طرف الكاتب العام وأمين المال على جميع المستويات و طنيا و جهويا و إقليميا ومحليا.

## الباب التاسع مقتضيات عامة

### الفصل الثامن عشر : قانونية الاجتماعات

- ✓ تعتبر اجتماعات الأجهزة المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية قانونية بحضور نصف الأعضاء زائد واحد في الاجتماع الأول وبمن حضر في الاجتماع الثاني.

### الفصل التاسع عشر : المخالفات

- ✓ يلتزم مناضلوا ومناضلات الأجهزة النقابية بقواعد المسؤولية والمحاسبة جماعيا وفرديا بالروح النضالية وممارسة النقد والنقد الذاتي والالتزام بمضمونه في احترام كامل لكرامة المناضل واحترام الأجهزة النقابية وقراراتها.
- ✓ يحاسب كل من أخل بمسؤوليته النقابية أو قام بما يتنافى ومبادئ وأهداف النقابة أو ما يعاديها، محاسبة فردية أو جماعية طبقا للمقتضيات والضوابط التنظيمية والقانونية.

### الفصل العشرون : تحديد ولاية الكتاب والأمناء

- ✓ لا يحق لأي كاتب عام أو أمين أن تتجاوز مدة تقلده مسؤولية الكتابة العامة والأمانة ولايتين، على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي والمحلي.

### الفصل الواحد والعشرون : حل النقابة

- ✓ تحل النقابة المستقلة للتعليم الابتدائي بقرار من المؤتمر الوطني مصادق عليه من طرف ثلثي المؤتمرين المنتخبين، وتسلم ممتلكات النقابة إلى المنظمات التي تلتقي مع النقابة المستقلة للتعليم الابتدائي في نفس الأهداف.



\*\*\*\*\*